



الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
The Arab Network for National Human Rights Institutions

معايير منح المساعدات المالية للمؤسسات الأعضاء

المواد المستند عليها لمنح المساعدات

من النظام الأساسي:

المادة (6) المهام (نورد بعض المهام بما يخص الموضوع)

تعمل الشبكة بأجهزتها المختلفة على تحقيق أهدافها من خلال توليها المهام التالية :

- دعم قدرات المؤسسات الوطنية .

- توفير الدعم للمؤسسات الوطنية ذات المصادر المحدودة والتي تعاني من مشاكل في تحقيق مهامها.

- تشجيع الحضور والمشاركة الفاعلة للمؤسسات الوطنية في المحافل الدولية والإقليمية واجتماعات اللجنة التنسيقية.

من النظام الداخلي:

الفصل الثالث: الجمعية العامة

المادة (7) : الاجتماعات

1. اجتماع سنوي عادي ، في مقر الشبكة أو بإحدى الدول العربية أو في أي مكان آخر إن اقتضت الضرورة

ذلك ، وعلى كل مؤسسة وطنية أن تتحمل مصاريف مشاركة وفدها في الاجتماعات، على ان تتكفل الدولة

المضيفة بتسهيل الحصول على التأشيرات و أية اجراءات ادارية أخرى.

2. اجتماع غير عادي وفقاً للمادة (16) من النظام الأساسي .

الفصل الرابع : اللجنة التنفيذية

المادة (13) : الاجتماعات

تعقد اللجنة التنفيذية الاجتماعات التالية :

1. اجتماعا عاديا مرتين في السنة بمقر الشبكة ، أو في مكان انعقاد الجمعية العامة أو في أي بلد آخر.

2. اجتماعات غير عادية بناءً على طلب رئيس الدورة الحالية للشبكة أو المدير التنفيذي أو ثلاثة أعضاء من اللجنة

التنفيذية أو خمس مؤسسات وطنية .

3. تتحمل كل مؤسسة وطنية نفقات مشاركة وفدها



الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

The Arab Network for National Human Rights Institutions

بالإستناد على مواد النظام الأساسي و الداخلي، و الهدف من إنشاء الشبكة العربية، و بالنظر لقللة موارد الشبكة وواقعها المالي المتواضع، تقترح الإدارة العامة إعتداد المعايير التالية:

- 1) أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية للمساعدات الـ 10% من ميزانية الشبكة.
- 2) تمنح المساعدات للمؤسسات الوطنية العربية الناشئة ذات الموارد الضعيفة، و التي تشجعها الشبكة على استكمال إجراءات إنشائها و اعتمادها.
- 3) تمنح المساعدات للمؤسسات الأعضاء ذات الموارد المحدودة، أو تعاني من ضعف بالتمويل، وفق الحالات التالية:
 - أ- لا تلقى الدعم الكافي من دولتها.
 - ب- البلاد التي تتعرض لنكبات أو كوارث.
 - ت- حالة الحرب.
 - ث- إن كان البلد الذي تنتمي له المؤسسة محتلاً.
- 4) لا تمنح المساعدات بشكل تلقائي، دون طلب من المؤسسة العضو التي ستستفيد من المساعدة المالية.
- 5) يمكن تقديم المساعدات العينية أو المالية أو تأمين خدمة معينة، و يمكن أن تكون من خلال المساهمة في تنفيذ أحد برامج المؤسسة، أو عن طريق تسهيل مشاركتها بالإجتماعات و المؤتمرات،؛ بتحمل تكاليف السفر و الإقامة.
- 6) تمنح تذاكر الطائرة على الدرجة السياحية.
- 7) لا تتكفل الشبكة باجتماع ليست طرفاً به و لم تدعى أو تدعو إليه.

إعداد

أ. غفار العلي

المستشار القانوني للشبكة